

Distr.: General
20 November 2024
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والسبعون

البند 3 (ب) من جدول الأعمال

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية

العامّة التاسعة والسبعين

تقرير لجنة وثائق التفويض

الرئيس: السيد والتون ألفونسو وبسون (أنتيغوا وبربودا)

- 1 - عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة الأولى المعقودة في 10 أيلول/سبتمبر 2024، وفقاً للمادة 28 من نظامها الداخلي، لجنة لوثائق التفويض لدورتها التاسعة والسبعين تتألف من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، وأنتيغوا وبربودا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ودومينيكا، والصين، وكابو فيردي، وليبيريا، وموناكو، والولايات المتحدة الأمريكية.
- 2 - وعقدت لجنة وثائق التفويض جلسة واحدة في 20 تشرين الثاني/نوفمبر 2024.
- 3 - وانتُخب بالإجماع رئيساً للجنة الممثل الدائم لأنتيغوا وبربودا لدى الأمم المتحدة، والتون ألفونسو وبسون.
- 4 - وكانت معروضةً على اللجنة مذكرة من الأمين العام مؤرخة 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تتعلق بوثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين. وأدلى الأمين العام المساعد للشؤون القانونية ببيان يتعلق بالمذكرة.
- 5 - وحسبما ورد في الفقرة 1 من مذكرة الأمين العام، قُدمت وثائق تفويض رسمية صادرة إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، على نحو ما تقتضيه المادة 27 من النظام الداخلي للجمعية العامة، من الدول الأعضاء الـ 84 التالية، فيما يتعلق بممثليها في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، إريتريا، إسبانيا، أستراليا، ألبانيا، الإمارات العربية المتحدة، أندورا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باكستان، بالاو، البرتغال، بروني دار السلام، بلجيكا، بنما، بنن، بوتان، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشيكيا، توفالو، الجبل الأسود، الجزائر، جمهورية كوريا، جورجيا، رومانيا، زمبابوي، سان



الرجاء إعادة استعمال الورق



مارينو، سانت كيتس ونيفس، سري لانكا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، الصين، العراق، غامبيا، غيانا، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فيجي، قبرص، كازاخستان، كوبا، كوستاريكا، الكونغو، الكويت، كيريباس، كينيا، لاقتيا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مصر، المغرب، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النرويج، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيوزيلندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن.

6 - وحسبما ورد في الفقرة 2 من مذكرة الأمين العام، فقد تلقى الأمين العام عن طريق نسخة من وثائق التفويض الرسمية موقعة من رئيس الدولة أو الحكومة أو وزير الخارجية، أو عن طريق رسالة خطية أو مذكرة شفوية من البعثة الدائمة المعنية، معلومات من الدول الأعضاء الـ 106 التالية عن تعيين ممثليها في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين: إثيوبيا، أرمينيا، إستونيا، إسرائيل، إسواتيني، إكوادور، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوزبكستان، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بوتسوانا، بروندي، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، بيلاروس، تركمانستان، تركيا، تشاد، توغو، تونس، تونغتا، تيمور - ليشتي، جامايكا، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جمهورية مولدوفا، جنوب أفريقيا، جنوب السودان، جيبوتي، الدانمرك، دومينيكا، رواندا، زامبيا، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت لوسيا، السلفادور، سنغافورة، السودان، سورينام، سيشيل، شيلي، صربيا، الصومال، طاجيكستان، عمان، غابون، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا الاستوائية، غينيا - بيساو، فانواتو، فرنسا، الفلبين، فييت نام، قطر، قيرغيزستان، كابو فيردى، الكاميرون، كرواتيا، كمبوديا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر، ملاوي، ملديف، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناميبيا، ناورو، نيكاراغوا، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، هولندا (مملكة -)، اليونان.

7 - وحسبما ورد في الفقرة 3 من مذكرة الأمين العام، فإن الدولة العضو التالية لم تقدم أي رسالة إلى الأمين العام: سيراليون.

8 - وكانت رسالتان معروضتين على اللجنة بشأن تمثيل ميانمار في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين، تشيران إلى تعيين أفراد مختلفين ممثلين في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية. فالرسالة الأولى مؤرخة 13 آب/أغسطس 2024 وصادرة عن وزارة خارجية ميانمار. أما الرسالة الثانية فمؤرخة 16 آب/أغسطس 2024، وصادرة عن الممثل الدائم لميانمار لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

9 - وكانت رسالتان معروضتين على اللجنة بشأن تمثيل أفغانستان في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين، تشيران إلى تعيين أفراد مختلفين ممثلين في الدورة التاسعة والسبعين للجمعية. فالرسالة الأولى مؤرخة 3 أيلول/سبتمبر 2024 وصادرة عن القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأفغانستان لدى الأمم المتحدة في نيويورك. أما الرسالة الثانية فمؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2024، وصادرة عن وزارة خارجية أفغانستان.

10 - واقترح الرئيس أن ترجى اللجنة نظرها في وثائق التفويض المتعلقة بممثلي ميانمار ووثائق التفويض المتعلقة بممثلي أفغانستان في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين، وأن تعود إلى النظر في هذه الوثائق في وقت لاحق خلال الدورة التاسعة والسبعين. واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

11 - واقترح الرئيس أيضا مشروع القرار التالي لكي تعتمد اللجنة على أساس أن وثائق التفويض الرسمية لممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين 6 و 7 من هذا التقرير سوف تُرسل إلى الأمين العام في أقرب وقت ممكن:

إن لجنة وثائق التفويض،

وقد فحصت وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين،

تقبل وثائق تفويض ممثلي الدول الأعضاء المشار إليها في الفقرتين 1 و 2 من مذكرة الأمين العام.

12 - واعتمد دون تصويت مشروع القرار الذي اقترحه الرئيس.

13 - ثم اقترح الرئيس أن توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع قرار بعنوان "وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين" (انظر الفقرة 15). واعتمد الاقتراح بدون تصويت.

14 - وفي ضوء ما سبق، يُقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة.

توصية لجنة وثائق التفويض

15 - توصي لجنة وثائق التفويض الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

وثائق تفويض الممثلين في دورة الجمعية العامة التاسعة والسبعين

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة وثائق التفويض والتوصية الواردة فيه،

توافق على تقرير لجنة وثائق التفويض⁽¹⁾.